

نصوص خاصة

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وكذا إلى إحداث وتقوية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة وكذا أزواجهم وأبناءهم في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات للمؤسسة بطلب من هذه الجمعيات أو المؤسسة العمومية بطلب من بعض المستخدمين أو من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 4

يجب أن ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وكذا مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات العمومية للمؤسسة وفقاً لاحكام المادة 3 أعلاه.

ويمكن للموظفين والأعوان والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاقي، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقيهم.

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة متقدمو الوزارة المكلفة بالفلاحة وأزواجهم وأبناءهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بالعمل على تقديم الخدمات الاجتماعية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم، ولا سيما :

- تشجيع المنخرطيين على تأسيس تعاونيات سكنية بغرض بناء محلات مخصصة لسكنى، أو اقتناء الأراضي الازمة لهذا الغرض؛
- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات العمومية أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية وفي التجهيز والبناء لتمكين المنخرطيين من الحصول على محلات معدة لسكنى أو اقتناء الأراضي الازمة لهذا الغرض؛

- إبرام اتفاقيات مع البنوك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكن منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخلات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم؛

ظهير شريف رقم 1.14.128 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتنفيذ القانون رقم 60.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعـز أمرـه أنتـا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرـنا أمرـنا الشـريف بما يـلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 60.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفـايس في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015).

وقعه بالملف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

*

*

قانون رقم 60.12

يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا القانون مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -، لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.
ويكون مقرها بالرباط.

المادة 8

- تعتبر اللجنة المديرية الجهاز التقريري للمؤسسة وتنتألف، بالإضافة إلى رئيسها، من 12 عضواً على الأكثري ينتكونون من:
- ستة (6) ممثلين عن المصالح المركزية والجهوية للوزارة المكلفة بالفلاحة، يعينون من طرف الوزير المكلف بالفلاحة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
 - خمسة (5) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية بالقطاع يعينون من قبل الوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
 - ممثلاً واحداً (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انضمام المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى هذه المؤسسة، يضاف عضوان (2) يمثلان هذه المؤسسات إلى اللجنة المديرية.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس: واحد يمثل الفتنة الأولى وواحد يمثل الفتنة الثانية وممثل الوزارة المكلفة بالمالية. وفي حالة انضمام المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى هذه المؤسسة، يضاف ممثلاً واحداً عن هذه الفتنة كنائب رابع للرئيس.

وفي حالة فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها وفق كيفيات التعين المنصوص عليها أعلاه، وذلك لفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

ويمكن لرئيس اللجنة المديرية استدعاء أي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدته من حضوره اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

وتحدد إجراءات تنظيم وتسخير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها. وتتكلف أساساً بالمهام التالية:

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وتحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجر أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو التقاعددين أو عن طريق التحويل إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين العاملين بالمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة طبقاً للمادة 3 أعلاه؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكيد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛

- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية؛

- إبرام اتفاقيات مع الجهات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم؛

- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسيرها؛

- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم، لا سيما بعقد ندوات والقيام برحلات وتنظيم مباريات؛

- القيام بأنشطة إعلامية وتواصلية بين هيأكل المؤسسة والمنخرطين فيها؛

- تدبير نقل الموظفين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتقديمهم من الاستفادة هم وأزواجهم وأبنائهم من خدمات النقل العمومي؛

- العمل على إمكانية استفادة منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة؛

- العمل على تقديم قروض وإعانت مادية استثنائية للمنخرطين للتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لديهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء مناسك الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الجمعيات والتعاونيات والتعاضديات التي لها نفس الأهداف وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

المادة 6

يمنع إحداث وتدبير أي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للمصالح المكلفة بالفلاحة، إلا من قبل المؤسسة، بعد موافقة الوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، مصادق عليه من طرف اللجنة المديرية.

الفصل الثاني**التنظيم والتسخير****المادة 7**

يدير شؤون المؤسسة رئيس يتم تعيينه طبقاً للتشريع الجاري به العمل. وت تكون أجهزة المؤسسة من لجنة مديرية تهم بالقضايا ذات الطابع التقريري، ومن جهاز تنفيذي يتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعيينهما من طرف الوزير المكلف بالفلاحة وتناطق بهما مهمة تنفيذ برامج وقرارات اللجنة المديرية.

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها :
- تهيئة مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه :
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة :
- إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على أنظار اللجنة المديرية قصد المصادقة :
- توظيف مستخدمي المؤسسة وتثبير شؤونهم الإدارية.

المادة 13

يكلف الكاتب العام بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة. كما ينوب عن رئيس المؤسسة في ممارسة جميع الاختصاصات المتعلقة بالتسبيب الإداري إذا تغيب أو عاقه عائق في إطار تفويض من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 14

يساعد المدير المالي رئيس المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والحسابية والعمل على حفظها.

المادة 15

يمكن للمؤسسة أن تحدث تمثيليات جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثالث**التنظيم المالي والمالي****المادة 16**

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة :
- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه :
- واجبات اخراط واشتراك المنخرطين :
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدةتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم :
- حصيلة الموارد المتائبة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة :
- حصيلة الموارد المتائبة من ممتلكات المؤسسة :
- الإعانات المالية التي تمنح للمؤسسة :

- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة الازمة لاختيار الهيئات التي ستتكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة :
- وضع النظام الأساسي لستخدمي المؤسسة :
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادتين 3 و 5 أعلاه :
- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على الوزير المكلف بالفلاحة قصد المصادقة عليه.

المادة 10

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه يجوز أن تمنع تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقاً لنظامها الداخلي.

ويتقاضى الرئيس راتباً شهرياً يتم تحديده طبقاً للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، وجوباً مرتبين في السنة على الأقل، وذلك :

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة :
- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للسنة الموقالية.

كما تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس كيفيات الدعوة.

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدي 15 يوماً، وتكون مداولات اللجنة في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تنفذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات يرجع الجانب الذي يتبعه إليه الرئيس.

المادة 12

- يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ويقوم بالمهام التالية :
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، التي يرأسها ويتولى تنفيذ قراراتها :
- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها :
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية وأمام القضاء وإزاء الغير :
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة :

<p>المادة 22</p> <p>يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطاتتين الحكوميةين المكلفتين بالمالية والفلاحة تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها، مصادر علىه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.</p> <p>المادة 23</p> <p>تستخلص الدوين المستحقة للمؤسسة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>المستخدمون</p> <p>المادة 24</p> <p>يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها. ويمكن إلزاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>علاوة على ذلك، يجوز للإدارة أن تخضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانها، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.</p> <p>الفصل الخامس</p> <p>أحكام مختصرة</p> <p>المادة 25</p> <p>يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجاناً رهن تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.</p> <p>ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات الازمة لنفس الغرض.</p> <p>المادة 26</p> <p>توضع تلقائياً تحت تصرف المؤسسة، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات التابعة للدولة الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي وموظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة طبقاً للمادة 3 أعلاه.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها من طرف اللجنة المديرية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى آشخاص آخرين خاضعين للقانون العام : - الهبات والوصايا : - موارد أخرى مختلفة. في باب النقاط : - نفقات التسيير : - النفقات الازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة : - نفقات الاستثمار : - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لنخرطيها وأنزاجهم وأبنائهم : - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة. <p>المادة 17</p> <p>تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرور سنة على الأقل على إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 18</p> <p>يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصریح بذلك سلفاً لدى الأمانة العامة للحكومة.</p> <p>المادة 19</p> <p>تخضع حسابات المؤسسة لتنفيذ سنوي، يجرى إلزامياً تحت مسؤولية مكتب الخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية للوضعية المالية للمؤسسة ولمنتلكاتها ونتائجها. ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتجاوز 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.</p> <p>المادة 20</p> <p> تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمعونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.</p> <p>المادة 21</p> <p>تلزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتمد تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.</p> <p>ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.</p>
--	--